

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٥٨

بتعيين وزير المواصلات في الإقليم السوري  
بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات  
على تشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض وزير المواصلات في الإقليم السوري مباشرة  
اختصاصات رئيس الجمهورية وإصدار قرارات في الشؤون التالية :

( ١ ) تحديد عدد السيارات العمومية والسماح بتسجيلها عملاً بأحكام  
المادة ٧٤ من قانون السير الصادر بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٧١  
وتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣

( ٢ ) تعيين أوصاف لوحات المركبات المنصوص عنه في المادة ٨٣  
من قانون السير المذكور أعلاه .

( ٣ ) تحديد فئة الطرق وترقيمتها الوارد في المادة ٣ من القانون  
ذي الرقم ٤٩٥ المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ المتضمن تصنيف الطرق  
العامة الواقعة خارج حدود البلديات .

( ٤ ) تنظيم طرق المراقبة الفنية والمالية والإدارية لأشغال تأسيس  
الشبكة الماتقية وتحديد صلاحيات بلجان المراقبة وأجور وتعويضات  
الخبراء الموظفين وغير الموظفين في هذه الجان الأمور المنصوص عنها  
في المادة ٥ من القانون ذي الرقم ٢٣٨ وتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٤٦  
وذلك بالاتفاق مع وزارة الخزانة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار،  
ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ مارس سنة ١٣٧٨ ( ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٨ )

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٩ لسنة ١٩٥٨

بالنظام الداخلي المؤقت لمؤسسة النفط السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض تعديلات  
على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٠ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٥٦ ؛

والقانون رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ؛

قرر :

مادة ١ - وبشأن يتم وضع النظام الداخلي لمؤسسة النفط السورية  
يعمل بالأحكام التالية :

( ١ ) يحدد عدد مستخدمي المؤسسة المذكورة وفتاتهم ودرجاتهم  
ورواتبهم الشهرية وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

( ب ) يخضع المستخدمون لأحكام الباب الثاني من النظام الأساسي  
لمؤسسة الإنماء الاقتصادي الصادر بالمرسوم رقم ٢٧٠٧ بتاريخ  
١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ويطبق بشأن التعيين والاستخدام  
أحكام الباب المذكور ، وذلك في كل ما لا يتعارض مع أعمال  
مؤسسة النفط السورية .

مادة ٢ - لدى صدور النظام الداخلي لمؤسسة النفط السورية يعتبر  
الجدول الملحق بهذا القرار جزءاً من ملاك المؤسسة المذكورة وتدرج  
وظائفه بوظائف هذا الملاك .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم  
السوري من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ مارس سنة ١٣٧٨ ( ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٨ )

الجدول الملحق بقرار رئيس الجمهورية  
بالنظام الداخلي المؤقت لمؤسسة النفط السورية  
الملاك المؤقت لمؤسسة النفط السورية

الراتب الشهري	العدد	الوظيفة
(أولاً) الدائرة الفنية :		
١١٠٠ - ١٠٠٠ - ٩٠٠	١	مدير
٩٠٠ - ٨٥٠ - ٨٠٠	٢	مهندس أول
٦٥٠ - ٦٠٠ - ٥٥٠	٣	مهندس ثان
٥٥٠ - ٥٠٠ - ٤٧٥	٤	مهندس ثالث
٤٥٠ - ٤٢٥ - ٤٠٠	٤	ملازم
٤٠٠ - ٣٧٥ - ٣٥٠	١٥	مراقب فني
٣١٠ - ٢٩٠ - ٢٧٥	٢٠	مساعد فني
١٧٠ - ١٦٠ - ١٥٠	١	آذن
٢٤٥ - ٢٣٠ - ٢١٥	٢	سائق
	٥٢	المجموع
(ثانياً) الدائرة المالية :		
٥٥٠ - ٥٠٠ - ٤٧٥	٢	رئيس شعبة
٢٦٠ - ٢٤٥ - ٢٣٠	١	مشتري ملازم
١٧٠ - ١٦٠ - ١٥٠	١	آذن
	٤	المجموع
(ثالثاً) الدائرة الإدارية :		
٩٠٠ - ٨٥٠ - ٨٠٠	١	مدير معاون
٥٥٠ - ٥٠٠ - ٤٧٥	١	رئيس شعبة (رئيس ديوان)
٢٦٠ - ٢٤٥ - ٢٣٠	١	مشتري ملازم
٢٦٠ - ٢٤٥ - ٢٣٠	٢	ضارب على الآلة الكاتبة
١٧٠ - ١٦٠ - ١٥٠	١	مأمور هاتف
١٧٠ - ١٦٠ - ١٥٠	١	موزع
	١	آذن
	٨	المجموع

الإجمالي :

٥٢	(١) الدائرة الفنية
٤	(٢) الدائرة المالية
٨	(٣) الدائرة الإدارية

المجموع العام ٦٤